البيعة في عهد الرسول ﷺ
بين روايات المؤرخين والمحدثين
دراسة نقدية

د. محمد عبد السروري

القسم الثاني

الغزوة الحديبية...

تعد غزوة الحديبية من أهم الغزوات في تاريخ الصحابة بين قريش والمسلمين. لأنها تعتبر
لدى بعض المؤرخين والمفسرين أنها فتح كامل. وذلك لأنها أسفرت عن صلح اثنين الحرب بين
القرشيين والمسلمين. وأنه جاء بعدها فتح مكة دون قتال. كما أن بيعة الرضوان التي تمت في
الحديبية من أهم بيعات المسلمين واوضحتها لدى أغلب المصادر. وذلك لما نزل فيها من قرآن
كريم وأحاديث نبوية.

روايات بيعة الرضوان أو الحديبية عند المؤرخين والمحدثين...

تعددت آراء المؤرخين والمحدثين والمفسرين حول بيعة الرضوان فمنهم من وصفها أولاً
أنها بيعة على قتال قريش. ومنهم من وصفها ثانياً بيعة على عدم القتال. وثالثاً أنها بيعة على
الموت ورابعاً أنها بيعة على مالي النفس وخامساً أنها بيعة على الصبر. وسادساً أنها بيعة فقط
دون تحديد على أي شيء. تورد في هذا الموضوع بعض روايات بيعة الرضوان حسب ما
ذكرتها المصادر بتعداداتها المختلفة. ثم تقارن بينها من حيث تناقضها أو دمج عدة روايات في
رواية واحدة. أو زيادة بعض كلمات رواية عن أخرى. وذلك فيما يلي:

المجموعة الأولى: روايات حرب قريش:

بعد أن أرسل الرسول ﷺ عثمان بن عفان ﷺ إلى أشراف مكة للتفاوض معهم أن
الرسول ﷺ لم يأتي للحرب. إلا أن قريشيا عمدا على تأخير عثمان بن عفان (فبلغ رسول الله ﷺ
والمسلمين أن عثمان قد قال). لذلك جاءت بيعة الرضوان. وهذا ما أوضحته رواية ابن

303
حجر بقولها: (وكان السبب في البيعة تحت الشجرة ما ذكره ابن اسحاق قال حدثني عبدن بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ بلغه أن عثمان قد قتل فقال لنن كانوا قلتوه لأنهم قد فده الناس إلى البيعة فيبايعوه على القتال على أن لا يرفعوا)(٤٧٧، وفي رواية أخرى أوردها الطبري عن ابن اسحاق بقوله: (فحدثني عبدن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ حين بلغه أن عثمان قد قتل، قال: لابنره حتى نناجز القوم، ودعا الناس إلى البيعة فإن كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة)(٤٧٧).

الملاحظ من هذين الروايتين أنهما نفى الروايين وما اسحاق وابن أبي بكر. وعلى الرغم من التقارب بينهما في المعنى، إلا أن هناك خلافا فيما بين أفاظ الروايين. أحدهما صرحت (بالталال) والآخر أورث به فقط وهي كلمة (منجيزة القوم) مما يوحي أن الرواية الواحدة دمجت من عدة روايات. فبلغه قتل عثمان رواية، ولابن رواية ثانية ودعاه الناس للبيعة رواية ثالثة. ولهذا الروايين السابقتين وهم المباهلة على قتال قريش أو لابنره حتى نناجز القوم مما أكثر إثباتاً على بيعة الرضوان.

المجموعة الثانية: البيعة المطلقة:

وهي البيعة التي لم يحدث بعدها أي شيء وفي هذا الجانب وردت روايتان أحدهما عن جابر والآخر عن سلم بن الأكوع.

- الرواية الأولى: رواية جابر جاء فيها أنه بيع ولم يحدد أنها على عدم الفرار أو الموت. وهى الرواية التي أوردها الطبري بقوله: (حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن المكدري عن جابر بن عبد الله أنهن كناوا يوم الحديبية أربعة عشر مائة قال: فبايعنا رسول الله ﷺ، وعمر أخذ بهذا تحت الشجرة، وهي سمرة فيبايعنا)(٤٧٨).

- الرواية الثانية: أوردها البيبي عن سلمة بن الأكوع قال: (قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربعة عشر مائة... ثم إن رسول الله ﷺ دعا إلى البيعة في أصل الشجرة فبايعتهم أول الناس ثم بيايع حتى إذا كان في وسط الناس قال (باعنيبا باسمه) قال: فنت بارسول الله قد بايعتكم في أول الناس قال صلى الله عليه وسلم وأيضاً... ثم بيايع حتى كان في آخر الناس قال صلى الله عليه وسلم ألا تبايع يا سلمة؟ قال: قلت بارسول الله قد بايعتكم في أول الناس وأوسطهم قال صلى الله عليه وسلم وأيضاً فبايعته الثالثة)(٤٧٩).
المجموعة الثالثة: روایات البيعة على عدم الفرار.

وفيها عدة روایات بعضها نجاح، والبعض الآخر تعقل بن يسأر وهي الآتي:

أولا: روایات جابر

الرواية الأولى: تشمل على حجذان جزء جاء في المجموعة الأولى والجزء الثاني سيأتي فيما بعد. وهي كما تظهر أنها روایة دمجت من عدة روایات وتصيناً التالي: (قال ابن اسحق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال حين بلغه أن عمران قد قتل: لابرح حتى ننجز القوم ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة. وكان الناس يقولون: بابهم رسول الله ﷺ على الموت. وكان جابر بن عبد الله يقول أن رسول ﷺ لم بابعنا على الموت، ولكن بابعنا على أن لا نفر بابعنا رسول الله ﷺ الناس ولم يتخفف عنه أحد من المسلمين حصرها إلا الجد بن قيس)٤٤، وكما يتحضح أن هذه الروایة مكونة من أربع روایات وهي مناجزة القوم. والبيع على الموت، وعلى عدم الفرار ولم يتخفف عنها أحد.

الرواية الثانية: وهي روایة جابر عن البيعة على عدم الفرار. ولكن فيها تقديم وتأخير.

على روایته السابقة. فقد قدم كلمة لانفر على الموت بقولهم عنه: (قال جابر بابعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر، ولم تباعه على الموت)٥٠)

الرواية الثالثة: وهي على شكل أسئلة وجهت لجابر ﷺ تقول: (أخبرنا سماعي بن عبد الكريم الصندائي، حديثي نبراهيم بن عقيل ابن معقل عن أبيه عن وهب بن منه بن له المكتب، سألت جابر بن عبد الله، كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا أربع مرتين، سألت جابر ﷺ: كيف باليحو؟ قال: بابعنا على أن لا نفر، ولم تباعه على المموت)٥١)

ومن مجمل روایات جابر السبعة أخذ أنها تشمل على عدة بيعات وهي البيعة على عدم الفرار، والبيعة المطلقة التي لم يحدث لها أي شيء، كما أن الروایة الثالثة جاعت على شكل سؤال. مما يدل على أن هذه البيعة تمت في أوقات متعادلة، وليس بيعة واحدة، فضلاً عن إذا نجد أن بعض الروایات دمجت في روایة واحدة، مثل الروایة الأولى.
ثانياً: روايات معقل بن بسارة:

- الرواية الأولى: وتحكي أن المباعة تمت على عدم الفرار وليس الموت وهي تؤيد رواية جابر السابقة بقوله: (وروي مسلم على يحيى عن يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبيد الله الأعرج، عن معقل بن بسارة قال: لقد رأيت يوم الشجرة والنبي ﷺ يبيع الناس وإذا رافع خصاماً من أعضاء على رأسه، فنحن أربع عشر سنة. قال: ولم يبيع على الموت ولكن البائع على أن لا نفر).78

- الرواية الثانية: هي نفس الرواية السابقة مع خلاف في بعض الرواة من وتقديم كلمة عدم الفرار على الموت ونصها: (أخبرنا يوئيس بن محمد المؤدب وأحمد بن أسحاق الحضري قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبيد الله الأعرج عن معقل بن بسارة قال: كنت مع رسول الله ﷺ عام الحديبية وكان يبيع الناس وإذا أرفع بدي خصماً من أعضاء الشجرة عن رأس رسول الله ﷺ. فيبيعهم على أن لا يفروا ولم يبيعهم على الموت).79

- الرواية الثالثة: وهي رواية أخرى عن معقل بن بسارة نفسه. تحكي عن أن البيعة على عدم الفرار فقط وهو تشبه روايته السابقة ورواية جابر بقولها: (أخبرنا العلوي بن أسد، أخبرنا وفبي عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج عن معقل بن بسارة: أن النبي ﷺ كان يبيع الناس عام الحديبية تحت الشجرة ومعقل بن بسارة رافع غصنا من أعضاء الشجرة بيده عن رأسه. فيبيعهم يومئذ على أن لا يفروا).80

المجموعة الرابعة رواية البيعة على الموت:


- الرواية الثانية: وهي عن سلمة بن الأكوع أيضاً وتقتصر على ذكر السؤال وجوابه السابق دون ذكر ما قبله بقولها: (وقال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حانان عن يزيد بن أبي عبيد قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت).81 قلت: عيسى هذا حديث حسن صحيح؟
ومن مأساك بإرداء عمل الحافظ بن حجر على التوقيف بين حدث جابر بن عبد الله وسمنة
بن الراوي رضي الله عنهما بقوله وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد
لازمها لأنه إذا بابع على أن لا بيض لزم من ذلك أن ينفث أوتيت إذا أن يلعب واما أن يؤمر
والذي يأمر ما إنه ما أن ينحو وما أن يموت، ولا كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الرواي
وحاصله أن أحدهما حكي صورة البيعة والأخر حكي ماتول إليه وجمع الترمذي بأن بعضا بابع
على الموت وبعضا بابع على أن لا يفر.)

كما قرد الترمذي عن تناقض حدث جابر وحديث سمنة بن الراوي قوله (قال
 أبو عبيسة: هذا حدث حسن صحيح كلاهما. ومن غير الحديث الصحيح قد بابعه قوم من
أصحابه على الموت وإنما قالوا إلى أن يلزيم يكون حتى نتقل وبابعه أخرون فقد قالوا: لا يفر.)

وأيده هذا التفسير النموي بقوله: قد جاء في بعض الروافع البيعة على الموت فيفسر ذلك
بسببه على الرباب وإن أدى ذلك إلى الموت وعلى هذا فمؤونة البيعة على الموت والبيعة على
عدم الفرار واحد فوجه الجماع بين الروايين أن بعضهم بابعوا بلجذب الموت وبعضهم بلجذب عدم
الفرار ومراد جابر بما ذكره تعين الفض الذي بعط وآماله الموت وحاسبه وآماله العالمي أعلم.)

وينتسب من خلال ما سبق أن حدث جابر وحديث سمنة بن الراوي رضي الله عنهما. قال
كل واحد منهما في بيعة مختلفة عن الأخرى. وهي كما نزلج ليست بيعة الرواشدون. إن لا يمكن
ان تكون صيغة البيعة في الحضيبة على أشكال مختلفة ومتناقصة وقد رضي الله عنهم.
وتمكنا لموضوع بيعة الرواشدون أن نورد ثلاثة أحاديث يختلفون عما سبق وهي تشکل
الأثري:

المجموعة الخامسة البيعة على مافي النفس وعلى الصبر، وعلى ماستطاع.

الحديث الأول: ورد فيه أن البيعة على مافي النفس ونصه: (وقال أبو بكر عبد الله بن
الزبير الحمدي: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي خالد عن الشعيبي قال: "لما دعا رسول الله
الناس إلى البيعة كان أول من انفى إليه أبو سنان الأدبي فقال: أبسط بذك أبابك. فقال
النبي: "علما تتابعني؟ قال أبو سنان: "على ما في نفسك.

الحديث الثاني: فيه أن البيعة على الصبر ونصه: (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا أثنا على الشجرة التي بابعنا تحتها. كانت
رحمه من الله). قال الراوي (فسألت نافعا: على أي شيء بابيعهم: على الموت؟ قال:
لا بابيعهم على الصبر). (36)

الحديث الثالث: البيعة على ما استطعت ونصه: (حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن
حماد قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن الحارث، بكر
بن الأشج أنه بلغه أن الناس بابعوا رسول الله  على الموت، فقال رسول الله  على
ما استطعتم). (36)

وما نستنتج من خلال تعدد البيعات في بيعة الرضوان وتناقضها أنه لا يمكن أن يكون
هناك تناقض في بيعة الرضوان. والاقرب إلى الواقع والحقيقة هو إما أن تكون بيعة الرضوان
تمت بشكل متعدد ومختلفة وهذا ما لا رجحه. وأما أن تكون بيعة واحدة. وما هذا الاختلاف
والتعديد والتناقض إلا لأنها بيعات أخرى تمت في أماكن وأزمان متعددة. وهذا هو الأقرب إلى
الصواب.

وإذا استعرضنا روایات بيعة الرضوان بتعداتها المختلفة يتضح لنا كما سبق عرضه
خمس مجموعات من الروايات: وهي مجموعة الروايات التي تتابع الرسول  على حرب
قريش. والبيعة على عدم الفرار والبيعة على الموت. والبيعة على الصبر والبيعة على مايتي النفس
والبيعة على ما يستطيع الشخص. والبيعة العامة المطلقة التي لم يحدد لها أي موضوع بعينه.
وعلى ذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هل هذه البيعات كلها تمت في الحنبية؟

وما نستنتج أنه من غير المحتمل أن تكون بيعة الرضوان بهذا التعدد والتعدد والاختلاف.
وإلا أن الأقرب إلى واقع الحال وما تقتضيه الأحداث أنه نتيجة للاقتدام قريش على تأخير
رسول رسول الله  عثمان بن عفان ． إنشاد الخير لدى المسلمين أنهقل أدى ذلك إلى
غضب الرسول  وأصحابه، مما دفع المسلمين إلى متابعة الرسول  على حرب قريش
وبالنسبة للبيعة على الموت أو على عدم الفرار فهي لا تخرج في معناها عن حرب قريش أما
بقية البيعات الأخرى فالمراجع أنها تمت في أوقات أخرى غير بيعة الرضوان. والدليل على ذلك
أن بعض الروايات جاءت على صيغة أسلمة كما سبق ذكره.

كما أن بعض الروايات جاءت بما لا يناسب حديث بيعة الرضوان من ذلك وجود المباعبة
بكون تحديد على أي شيء. والبيعة على الصبر وخاصة بالصيغة التي وردت في الحديث عندما
سئل نافع عن ما إذا كانت بيعة على الموت قال لا وإنما بابع على الصبر. وكذلك البيعة على

٣٠٨
ماهي النفس فيما يبيعه للتجارب حديث بيعة الحدبية. لأن الهدف أن يكون مبناً بالحرب بين
ال`). ولكن هذه البيعات تتم في موجودات أخرى غير بيعة الرضوان. وعلى ذلك
فتعتلي هذه البيعات بأشكال مختلفة تجري أن هذه البيعات متكررة في أوقات متعددة وهي من ناحية
ثانية تندرج ضمن البيعات العامة.

ومن حيث الاتجاه إلى نقد الرواية والروايات في بيعة الرضوان فإننا نجد أن صيغة هذه
البيعات كلها صحيحة كما نعتقد. ولكنها من الناحية الزمنية لتطبق على بيعة الرضوان وإنما
تنطبق على بيعات متعددة أخرى.

بيعه الرضوان عند المفسرين...

يضيح المفسرون على أن الأيات التي نزلت في مسألة الفتح والتي ذكرت البيعة أنها تعر
بية الرضوان من ذلك ما أوردته الطبري بقوله: (حدثنا بشر، قال: حدثنا زياد، قال: حدثنا معيد,
عن قتادة قوله: (إن الذين يباعونك إنما يباعون الله ويعيدون أئمهم فمن نكث فإنا نبتكر على
نفسه) وهو الذين يبايعون يوم الحذاء) 188 كما قال الطبري (إن الذين يباعونك) الحديثية من
أصحابك على أن لا يفروا عند نقاء العدو ولا يلزمهم الاندراء، إنما يباعون الله 189.

كذلك أورد الطبري عن قوله تعالى: (قد رضي الله عن المؤمنين إذا يباعونك تحت
الشجرة فعلم ما في قلوبهم فنزل المكينة عليهم وثبتهم فتحاً قريباً) قوله: (قد رضي الله
يامحمد بن الرضوان (إذ يباعونك تحت الشجرة) يعني بيعة أصحاب رسول الله 190 بالحديثية
حين يبايعونه على مناجزة قريش الحرب وعلى أن لا يفروا ولا يلزمهم الدربر تحت الشجرة) 191
من المعتقد أن هذه الرواية دمجت من روایتين، هما رواية حرب قريش وعهد الفرار وعن تفاصيل هذه
الآية عند ابن عباس ورد قوله: (يбаيعوا رسول الله  بالفتح والنصر والانصراف من الموت) 192.

كذلك أورد الطبري قوله: (وكان سبب هذه البيعة ما قبل أن رسول الله  كان أرسل
عثمان بن عفان  برسلانه إلى الأسلام من قريش فآبأ عثمان عليه بعض العلماء، فظن أنه قد
قتل، فدعا أصحابه إلى تجدد البيعة على حربهم على ما وصفت، فباعوه على ذلك. وهذه البيعة
التي تسمى بيعة الرضوان) 193.

واورد القرطبي أن البيعة كانت تهدف إلى ممارسة قريش ثم دمج معها رواية البيعة على
الموت. وعلى عدم الفرار يقوله: (وكان رسول الله  قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى
مكة رسولًا، فجاء خبر إلى رسول الله  بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله  حينئذ إلى

٣٠٩
البابية له على الحرب والقتال لأهل مكة، فروى أنه بابهم على الموت. وروى أنه بابهم على المهاجرين. وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة، التي أخبر الله تعالى أنه رضي عن المهاجرين وترسل الله ﷺ تحتها.(12)

وتكميلها لأقوال المفسرين عن بيعة الحديبية فقد ورد في أسباب النزول أن سورة الفتح نزلت بكاملها عن الحديبية وذلك ما أورد النص التالي: (أخرج الحاكم وغيره عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها). (13)

وإذا اتبعنا طريقته فقد نقد ابن كثير أخذ الرواية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم نقوله: (وهذا هو الأشبه فإن مروان ومسورا كانا صغيرين يوم الحديبية، وظاهر أنهما أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين). (14)

ومن خلال ذلك فإننا المحتمل أن سورة الفتح نزلت منذ غزوة الحديبية حتى الانتهاء من فتح مكة. في نفس المكان المذكور بين مكة والمدينة، لأنها تتحدث عن شأن بيعة الحديبية وفتح مكة معاً.

وأما نستنتج من روايات بيعة الرضوان عند المفسرين أنها تحمل ثلاثة اتجاهات، وهي البيعة على الموت وعلى عدم الفرار وعلى محاصرة قريش، وهي لاتخرج عن مفهوم روايات المؤرخين والمحدثين إلا بقلة عدد وإذا كانت البيعة على الموت أو عدم الفرار أو حرب حرب قريش بمعنى واحد حسب تفسير الحافظ بن الج贮.

فإن هذه الروايات تأخذ هذا المنحنى، أي أنها بمعنى واحد. كذلك أوردت المصادر روايات أخرى عن بيعة الرضوان فيها إحياء من الله تعالى ببيعة وذلك بانزال الروح القدس على نبيه ﷺ وهي الآتي:

- الرواية الأولى: أوردها الطبري بقوله: (حدثني ابن عمارة الأسدي، قال: حدثني عبيد الله بن موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة أن سلمة بن الأقدوم، بينما نحن قاطلون في الحديبية، نادى منادي النبي ﷺ: أيها الناس، بيعة البيعة؟ نزل روح القدس. قال: فسرننا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت شجرة سمرة قال: فبعثنا، قال: ذلك قول الله تعالى: (قد رضي الله عن المؤمنين إذ بابعونك تحت الشجرة). (15)
وهناك رواية أخرى ذكرها الطبري في تفسيره عن محمد بن عمارة الأسدي، ونفس الرواة السابقين مع اختلاف في بعض الكلمات تبدأ بقوله: (بينما نحن فلانون زمن الحديبية ... وتكلم نفس الرواية السابقة مع فارق كلمة فلانون بدلاً عن فسرنا ). ومن المرجح أن الرواية الأولى أصح فالكلمات (فلانون زمن وفسرنا) هي كلمات مصحفة من (قفاوان زمن وفسرنا). وما يؤكد هذا ما أورده الحافظ بن حجر من أن سورة الفتح نزلت على الرسول ﷺ عند انصرافه من الحديبية.

الرواية الثانية: هي نفس الروايتين السابقتين مع خلاف في بعض الرواة واتفاق كامل مع الرواية الأخرى للطبري ونصها: (قل ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن بحبي بن سعيد القطان، حدثنا عبد الله بن موسى يعني ابن عبيد الله، ثم إسحاق بن سلامة عن أبيه قال: (بينما نحن فلانون إذ نادي منادي، نزل رسول الله ﷺ، أيها الناس اللبيعة نزل روح القدس، قال فلانون إلى رسول الله ﷺ، وهو تحت شجرة سمرة فبايعوا، فعل ذلك يعطى ﷺ. (فلكد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة )).

الرواية الثالثة: أوردتها ابن كثير بدون رواة، وأما يبدو أنها عن ابن أسحق وذلك يقوله: (وكان منادي رسول الله ﷺ: ألا أن روح القدس قد نزل على رسول الله ﷺ وأمر باللبيعة، فاخرجوا على اسم الله تعالى فبايعوا، فسار المسلمون إلى رسول الله ﷺ، وهو تحت الشجرة فبايعوا على أن لا يراءوا أبداً، فأخرج ذلك المشركين وأرسلوا من كان عندهم من المسلمين ودعوا إلى الموادة والصلح). وكما يبدو أن الرواية دمجت من عدة روایات، فاللبيعة رواية وعدم انفرار روایة ثانية وربط المشركين رواية الثالثة.

الرواية الرابعة: ذكرها الواقدي بدون رواة، يقول: (كأن رسول الله ﷺ يابع الناس يومئذ تحت شجرة خضراء، وقد كان مما صنع الله للملأ أن رسول الله ﷺ أمر ملائكة فنادي: إن روح القدس قد نزل على الرجل، وأمر باللبيعة، فاخرجوا على اسم الله ﷺ. فبايعوا).

وإذا إنطلقنا إلى روایات المؤرخين عن نزل الروح القدس في بيعة الحديبية، يبرز السؤال التالي هل المقصد بالروح القدس هو نزول الآية القرآنية الكريمة أم نزول حبر على السلام؟

٣١١
لم نوضح المصادر الإجابة على ذلك. إلا أننا نستنتج الإجابة التالية: فإذا كان المقصود بالروح القدس هي نزول الآية القرآنية فإننا نرجح حدوث البيعة في الجماعة مرتين المرة الأولى قبل نزول الآية وهذا واضح من الآية القرآنية نفسها التي جاء فيها قوله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إن بيلال وعمر).

بما يعني أن الآية نزلت بعد البيعة ثم حدثت البيعة أخرى بعد نزول هذه الآية وهو ما عبر عنه بنزول الروح القدس. وخاصة أن نزول هذه الآية كان عند انصار المسلمين من الحديبية. أي بعد البيعة مباشرة.

أما إذا كان المقصود بنزول الروح القدس هو جبريل عليه السلام فمن المرجح نزوله قبل بيعة الحديبية. ولكن الروايات الأربع لم تشير إلى أن نزول الروح القدس جاء ضمن حدث من قول رسول الله ﷺ. وما ورد من عبارة الروح القدس أنها جاءت من منادي الرسول ﷺ الذي لم تحدد المصادر اسمه. وكما هو مروع أن نزول الملائكة لم يتمكن معرفته للناس جميعًا إلا للرسول ﷺ وحده. وما دام أنه لم يكن حدث من الرسول ﷺ فالمرجح أن ماتعنه عبارة الروح القدس هي نزول الآية القرآنية. وعلى ذلك فالمرجح أن البيعة تمت مرتين.

وإذا قارنا بين الروايات المتعددة لبيعة الرضوان وهي البيعة على محاربة قريش وعلى الموت وعدم الفرار وغيره. وبين روايات بيعة المفسرين التي تهدف إلى محاربة قريش وعدم الفرار. وبين روايات نزول روح القدس فإن من هذه الروايات هي الأكثر صحة؟

وإن الإجابة على هذا السؤال رأيان: الأول: أن البيعة في الحديبية جاءت متعددة لكل جماعة على حدة. أي أن البيعة جابت ستانتالي لكل جماعة جاءت إلى رسول الله ﷺ. وبتعدد البيعات تعدد شكلها ومفهومها ومعناها. ولذلك جاءت هذه البيعات متعددة. وهذا ما لا يقبل بترجيحه. والرأي الثاني هو أن البيعة على مناجمة القوم أو حرب قريش حدثت في الحديبية. أما بيعة نزول الروح القدس فقد حدثت بعد نزول الآية القرآنية السابقة الذكر بعد انصات الرسول ﷺ من الحديبية. أما بيعة البيعات فقد حدثت في ملاء أخرى متعددة في أماكن أخرى. وإذا حصل اللبس فيما لأن راويها الأول واحد حصر جميع هذه البيعات. وتوجه لأن راويها الأول واحد وتحديد روايات الأخرى فيما حدث اسمها جميعا إلى بيعة الحديبية. وهذا هو الأكثر ترجيحًا.

ففتح مكة...

يعد فتح مكة من الأحداث الكبرى في الإسلام. لأنه تم سلميا ولأن الصراع بين قريش والمسلمين أنهى بعد الفتح. وذلك لأن الصراع في مجمله كان يدور بين المسلمين والقرشين.
وأن قريشا وقفت موقفاً سياسياً كبيراً ضد المسلمين. اشتركت قريش معها في هذا الصراع جميع القبائل المجاورة لها واليهود في غضب ضد المسلمين. والسبب في ذلك يماثل في أن مكة كانت المجمع الرئيسي لكل ال wnętrية في الجزيرة. وإذا كانت تزخر بالتماثيل والمعبدات لانتخاء القبائل العربية في الجزيرة، وأن القرشيين كانوا يحكمون مكة وما لها من تماثيل. وأزداد الأمر أكثر حدة في الصراع أن مكة نفسها صارت قبة للمسلمين. وصارت مكانا يجبر عليهم الاتجاه إليها لأداء شعائر العمره والحج. ولذلك أصبحت مكة من أهم المناطق التي ينتمون الصراع حولها.

رويات البيعة يوم فتح مكة:

أوردت المصادر عدة رويات في بيعة فتح مكة، وأهم مانورده روياتين لكل رواية تختلف
عن الأخرى بروايتها ومصممها نوردهما في الآتي:

َـَـَـَـَـَـ رواية الأولى: قال الإمام أحمد تحدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن حبيب، أنا عبد الله بن عثمان بن خليص أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره: أن أباها الأسود رأى رسول الله ﷺ يباع الناس يوم فتح مكة، قال جلس عند قرن مستقبله فتبع الناس على الإسلام والشجاعة قليما وما الشجاعة؟ قال أخبرني محمد بن الأسود بن خلف أنه بابهم على الإيمان بالله وشجاعة أن لآ إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، تفرد به احمد. وعند البيضيفي: فجاء الناس الكبير والصغار والرجال والنساء فبايعهم على الإسلام والشجاعة)1(، لعل هذه الرواية هي الأكثر طبقاً على البيعة في مكة. لأنها تعني أسلمأس أسلم جدد، وهي بيعة عامة تكثر كلما جاء أسلم إلى الرسول ﷺ يعلون أسلمهم لم يسبق أن أعلنوا أسلمهم من قبل.

َـَـَـَـَـَـ رواية الثانية: أوردها الطبري بدون رواة وهي تشمل قول الرسول ﷺ للأئمة الترابية الخاصة بيعة النساء. يدخل كل جملة أو كلمة من القرآن كلمة أو جملة من حدثي ورد بنت عبيدة وقصصها الأولى: (ثما اجتمع الناس بعيدي بيعة رسول الله ﷺ على الإسلام. فجلس لهم فيما بلغني - على الصواب ومر بن الخطاب تحت رسول الله ﷺ، أمر من مجلسه يأخذ على الناس. فبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة له ورسوله - فيما استطاعوا - وكذلك كانت بيعة لمن بابع رسول الله ﷺ من الناس على الإسلام. فلما فرغ رسول الله ﷺ من بيعة الرجال بابع النساء.

واجتمع إليه النساء قريش، فيهن هنذ بنت عبيدة متوبة متهيئة لحدثها وما كان من صناعها بحمزة، فهي تخاف أن يأخذها رسول الله ﷺ بحدثها ذلك، فلما دُون منه لبيانه قال رسول الله ﷺ.

٣٤١٣

بيعة النساء عند المؤرخين والمحدثين والمفسرين.

نفرد هذا موضوعاً خاصاً بيعة النساء لأنا ذكرت في القرآن الكريم ولأن نصوصها وردت في الكثير من البيعات الأخرى وقد أوردت المصادر التاريخية عن بيعة النساء عدة روايات. كل رواية تختلف عن الأخرى في تحديد مكان البيعة وزمانها وبعض تفاصيلها. وهذا ما يجعلنا نتساهل في بيعة النساء بيعة واحدة أم عدة بيعات؟ وهو ما سناحول استنتاجه من خلال عرض الروايات المتعددة. ومجمل تشكيل روايات بيعة النساء.

أولا: روايات تتحدث أن بيعة النساء هي بيعة العقبة الأولى.
ثانيا: روايات تقول أن بيعة النساء حدثت في المدينة.
ثالث: روايات تشير أن بيعة النساء حدثت بعد صلح الحديبية مباشرة.
رابعا: روايات توضح أنها حدثت في مكة.
خامسا: روايات تضع بيعة النساء دون تحديد أي زمان أو مكان لها.

نورد تلك الروايات بالأعلى:

روايات بيعة النساء في العقبة: أوردت المصادر التاريخية أن بيعة العقبة الأولى هي بيعة النساء بقولها: (كانت البيعة في هذه العقبة على غير الشروط في العقبة الأولى. فإن الأولى كانت على بيعة النساء) (1). وكما يظهر أن هذه التسمية مأخوذة من الآية القرآنية الثانية عشر من سورة الممتحنة. وهي قوله تعالى: (بأيها النبي إذا جاءك المؤمنات بيايعنك على أن لاشركون بالله.

314
شينًا)... ولكن هذه السورة مع تلك الآية نزلت في المدينة دون خلاف أي بعد بيعة العقبة الأولى. ومن المرجح أنها لا تدل على هذه البيعة.

وفي هذا الآية يميل ابن حجر إلى ترجيح حدوث بيعة النساء بمكة وليس بالعقبة بقوله:

(بل عند الطبري من وجه آخر عن الزهري: بابغنا رسول الله ﷺ على ما باغ عليه النساء يوم فتح مكة فظهر أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور بيعة العقبة. فصح تغير البنيتين بيعة الأنصار قبل الهجرة وبيعة أخرى بعد فتح مكة. وانما وقت الانتباه من جهة أن عبادة من الصامت حضر البنيتين. ولما كانت بيعة العقبة من أجل مساعدتها به فكان بذكرها إذا حدث تتوبها بسابقته).


(101) لم توضح المصادر أي قوم للرسول ﷺ إلى المدينة? هل هو القوم الذي حدث عند هجرته إلى المدينة مباشرة أم أي قوم بعد إحدى غزواته؟ ولكن من المستنتاج أنه القوم الذي قدمه بعد غزوة الحديبية.

وكما هو واضح أنه نتيجة لهذه الهجرة للنساء يتم بيعهن للرسول ﷺ، وذلك ما نستنتجه من قول الحافظ بن حجر عن عائشة (رضي الله عنها) قوله: (قال ابن شهاب وعبيد بن الزبير أن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ قالت أن رسول الله ﷺ كان يمتزج من هاجر من المؤمنات بهذه الأية: (ماعدا النبي إذا جاها المؤمنات ببيعنك) (140) ومن ثم قد علمه إلى الحديبية أم كلثوم. إنما عقبه وقبل سعدة بن الحارث الأسلمية وقد أديمته بنت بشر. (114)

روایات بيع النساء في مكة: ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا جاها المؤمنات ببيعنك) قوله: (ما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء النساء أهل مكة ببيعه فألهم أن يأخذ على عيني) كمود عند الحافظ بن حجر عن عبادة بن الصامت: قوله: (115) فيبدا رسول الله ﷺ على بيع النساء أي على وفقة بيعة النساء التي نزلت عند ذلك بعد فتح مكة) (116)

روایات بيعة النساء دون تحديد زمانها ومكانها: أوردت المصادر الإسلامية عدة روایات عن أن بيعة النساء حدثت دون أن تحدد زمانها ومكانها. وكما هو واضح أن كثرة هذه البائعات تمت في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول ﷺ، بعضها في مكة بعد فتحها، وأكثر هذه البائعات تمت إلى الأية القرآنية الورائية في سورة المائدة. وهي الخاصة بعدم الشرك، والسرقة والزنا. نورد هنا بعض هذه الروایات برواتها وبعضها بدون رواة. كمثال لتعدد الروايات، والتي يتم فيها تعدد البيعات. وهي كالآتي:

- الروایة الأولى: (أخيرني محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبوب عن محمد عن أم عطية قالت: لما أردت أن أبيع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إن أمرت أصعنتني في الجاهلية فأذنها ثم أحببت فبايعك قال أذنبي فاسعدوا قالت: فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ. (117)

- وعن أم عطية (رضي الله عنها) أيضاً قالت: (أخذ عليبا رسول الله ﷺ - مع البيعة - أن لا ننوح) وفي أخرى قالت: (بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا إن لا يشركون بالشيطن - الأية). (118)

- الروایة الثانية: وردت في هذه الرواية الأية القرآنية الخاصة بيعة النساء ونصوصها: (أخيرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن: قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المكيد عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في سوسة من الأنصار نبيعة فقلت يا رسول الله

316
نابيعك. على أن لا نشرك بالله شئناً ولا نسرق ولا نعسي ولا نكون ولا نأتي بنهلتهن نقتربة بين أيدينا
وأرجلنا ولا نعصيك في معروف: قال: فيما استطعتن وأطقتن قلت: فلنا الله ورسوله
أرحم بنا هلم نابيعك بارسول الله».(11)

وفي الترمذي أختم هذا الحديث فقال: (حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عبيدة عن ابن
المكدر سمع أميمة بنت رقية تقول: بابعت رسول الله ﷺ في نسوة قال لنا فيما استطعتن
وأطقتن قلت الله ورسوله أرحم بنا بابنا لنا يحسنوناً. قال أبو عبيدي هذا حديث
حسن صحيح.(12)

وفي رواية: (الامام أحمد: حدثنا سفيان بن مهدي. حدثنا: سفيان عن محمد بن
المكدر عن أميمة بنت رقية قالت: أبتت رسول الله ﷺ في نسوة نابيعاً. فأخذ عليها ما في
القرآن أن لا نشرك بالله شئناً. وقال: فيما استطعتن وأطقتن.(11) ). وبالنسبة للفروة فقد
ورد ضمن أوسمة رواية هذه الأحاديث الثلاثة الراوي سيما ابن عبيدة وهو كما وصفه الحافظ
بن حجر في كتاب تقويب التهذيب أنه تقة إمام حجة (لا أنه تغير حفظه بأخر. وكان راما
دالس). (12)

وفي رواية أخرى: (جاءت أميمة بنت رقية إلى رسول الله ﷺ نبايعاً على الإسلام فقال:
أبيعك على أن لا نشرك بالله شئناً... الآية.(11) ). وفي رواية أخرية أيضاً عن ابن المكدر عن
أميمة: (قال سمعتها تقول: بابعنا رسول الله ﷺ فأخذ عليها عن لا نشرك بالله شيئاً... الآية.(12) ).
وعن ابن إسحاق عن ابن المكدر عن أميمة: (قالت: بابعت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين
...). (12) ). وعن الإمام أحمد عن إسحاق عن أم سلمى بن قيس. (قالت: جئت رسول الله ﷺ
نبايعاً في نسوة من الأنصار. فلما أشارت علينا الآشرك بالله شيئاً... الآية.(12).

وكما هو واضح أن بيعة النساء ليست بيعة واحدة. وإنما هي عدة بيعات وها حدثت بعد
هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة وليس في بيعة العقيدة الأولى. والدليل على ذلك ماورد في نزول
الأيات القرآنية عن بيعة النساء أنها بعد العقدة. وكذلك الأحاديث الثنينية الشفقة كما سبق ذكره.
ولما الفاسق الذي ورد عن بيعة العقيدة الأولى بأنها بيعة النساء فهي على مثل بيعة النساء المتأخرة.

البيعة العامة المحددة في موضوع عند المحدثين والمفسرين...

وفي هذا الجانب أردنا للبيعة العامة موضوعاً خاصاً به. لأن الكثير من المحدثين أورد
أحاديث البيعة ضمن إطار البيعة العامة. في حين أن بعض المؤرخين ذكر بعض هذه الأحاديث

317
في مقالة "طليعة الأحاديث"، يوضح المصور أن إطراد البيع المحدد بكائن معلومين كما سبق ذكره. وعلي ذلك فقد نهج بعض المحدثين نهجاً مغايراً لما أوردته بعض المؤرخين والمحدثين الآخرين وهو أنهم أوردوا جميع الأحاديث ضمن موضوعات محددة وأوامر خاصة يستندون بها على أحكام عامية، ولم يعموا على إيرادها ضمن حديث تاريخي محدد بزمن ومكان. ولهذا الأسلوب هو أقرب الأساليب إلى صياغة الأحاديث عموماً. لأن إيرادها في نطاق الزمان والمكان قد يفقدها من صحة العمومية والشمولية أي أن الأحكام عامة وليست خاصة بزمن أو حادث معين أو مكان محدد. لأنه لا يوجد في زمان أو حادث معينين قد يمثل أنه يخص هذا الحادث أو الزمن بعينها فقط. وفي هذا الخصوص وردت البيعة عند النسائي تحت عنوان "كتاب البيعة" وعند ابن ماجه (باب البيعة) وعند ابن الأثير (أحكام البيعة) وهكذا دون تحديد زمان أو حادث أو مكان لها. وكمثل لذلك الأتي:

أورد النسائي عن البيعة عنوانآ سماه (كتاب البيعة) ونحت هذا العنوان أورد عدة موضوعات مثل البيعة على السمع والطاعة، البيعة على قول الحق، أو العدل، أو الأثرة على "وغيره. وأورد في هذا الموضوع حديث عبادة بن الصامت برواية منطدين، أي أنه لم يضع للبيعة حوادث معينة. ولهذا هو الأقرب إلى الصواب ذكر منها الأتي:

المجموعة الأولى:

الحديث الأول: (قال يزيد بن عبد الله: حدثنا النبي، صلى الله عليه وسلم، عن عبادة بن عبد الله: "بكلمتي وهما".)

قال: (بابه رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في السما وسن) واستدلاله في حديث الملك. وذكر أن الاتصال الأثر أهله وأن تقوم بالحق حيث كانوا لإخوان لومة لائم) (أخر (الإنخفاض في الله لومة لائم)) (132).

جاء هذا الحديث عند النسائي عن عبادة بن الصامت بأكثر من ست روايات كل رواية يختلف روايتها عن الأخرى. وكل رواية تختلف في بعض النواحي عن كل رواية أخرى. سواء من حيث زيادة الألفاظ أو نقصها أو استدلالها. أو اختلاف في ضمائرها. فمثل ذلك أستدلال لفظ الحق (بالمثل) في أحد الأحاديث وزيادة لفظ (وأثره علينا) في حديث ثاني. وحذف جملة (الإنخفاض في الله لومة لائم) في حديث ثالث. و扯تفضفي الأسباب في بيرن والراتبة. وما سبق في حديث ثالث (134). ولا إدعي لأباد هذه.

318
الحديث الثانى: اشتمل على جملة واحدة مما سبق ونصه: (حدثنا علي بن حمار المدل، حدثنا هشام بن علي، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان عن قتادة، عن سليمان السككي، عن الامام عبد بن الصامت، قال، (بابنا رسول الله ﷺ على أن لانمخف الله لائم، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).{120}

الحديث الثالث: فيه زيادة جملة الكفر الباءج عن الحديث الأول ونصه: (عن عبد بن الصامت، قال، (بابنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشفة ومكره وصرنا ويسرا وأثرنا علينا وللذين أمرهم أهله إلا أن تروا كفرا يبواح عنمكم منه من الله برهان متقدم عليه).{121}

الحديث الرابع: وهذا حديث رابع لعبد بن الصامت. جمع بين الأحاديث الثلاثة السابقة، أي بين السمع والطاعة وإثارةه وعدم منازعة أهل الأمر إلا إذا رأوا كفرًا يبواح وعاد الخوف من الله لائم. ونصه: (قال عبد بن الصامت رضي الله عنه، بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في النصر والهجر والفرج، وعلى أمره علينا وعلى أن لاننفع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا يبواح عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أيهما كان، لاننخف في الله لائم، متقدم عليه).{122}

وردت هذه الأحاديث عند بعض المحدثين ضمن الأحاديث العامة، التي ليست لها زمن أو حدث تاريخي وهو الأكثر ترجيحًا. كما وردت هذه الأحاديث عند بعض المؤرخين والمحدثين ضمن أحاديث بيعة العقبة الثانية وهو إيراد خاطئ كما نعتقد، وبالمقارنة بين هذه الأحاديث نجد أنها إذا كل حديث دمج من عدة أحاديث، وإما أنها لم تثبت في مناسبات متعددة وهذا الأكثر ترجيحًا.

المجموعة الثانية:

ومن ضمن الأحاديث العامة المحددة لموضوع معين أوردت المصادر الإسلامية عدة روايات لحديث جرير بن عبد الله ﷺ الخاص بالسمع والطاعة والنصح لكل مسلم نوردها بالأتي:

( تحت موضوعات البيعة على فراق المشترك) والبيعة فين أحب وكره.

219
الرواية الأولى: حديث النصح لكل مسلم ورد فيه قوله: (أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن جرير قال: (بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم)).(130) وفي رواية أخرى قال: (بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم).(130). وفي رواية أخرى قال: (إثنتي آيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام: فشترط علي: والنصح لكل مسلم فبايعته علي هذا).(130)

الرواية الثانية: حديث السمع والطاعة والنصح لكل مسلم ورد فيه قوله: (أخبرنا محمد بن قدام عن جرير عن مغيرة عن أبي وائل والشعبي قال: قال جري (أتيت النبي ﷺ فقلت له أبايعك على السمع والطاعة فيما احببت فيما كرهت قال النبي ﷺ أو تطعن ذلك بجرير أو تطعن ذلك قال: فل فيما استطعت فبايعتي والنصح لكل مسلم)).(130)

وهلاك حديث عن السمع والطاعة ليس نفسه النصح وهو عن ابن عمر (رضي الله عنهما)

أن قال: (كانا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيقول فيما استطعتهم).(130)

الرواية الثالثة: حديث تدابة الصلاة والزكاة والنصح لكل مسلم: (حدثنا محمد بن بشير، حديثا يحيى بن سعيد بن إسحاق بن أبي خالد عن قيس بن أبي حارم عن جرير بن عبد الله، قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) في رواية أخرى قال: (إثنتي آيت رسول الله ﷺ) في رواية أخرى قال: (أتيت النبي ﷺ وهو بيايع قلت برسول الله ﷺ نعم بمثله حتى أبايعتك وأشهد على. في رواية أخرى قال: (أتيت النبي ﷺ) وهي يبايع قلت برسول الله ﷺ نعم لمثله حتى أبايعتك وأشهد على. فاستئنف قال: أبايعاك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتتناصح المسلمين وتفرق المشركين).(130). وما تستنتجه أن ورد هذه الأحاديث ضمن الأحاديث العامة في الأقرب إلى الحقيقة. 220
المجموعة الثالثة:

أورد النسائي حديث عبادة بن الصامت الخاص ببيعة النساء تحت موضوعات البيعة على فراق المرشد والمبعث على الجهاد، وهو بذلك يخالف إيراد المؤرخين نه الساق الذكر في بيعة العقبة الأولى. وقد ذكر النسائي هذا الحديث بثلاث روایات بها بعض الاختلاف في الرواة وبعض الألفاظ توردها بالأتي:

- الروایة الأولى: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا غندر قال أنا أبا ممّر قال أنا أبا ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني قال سمعت عبادة بن الصامت قال: (بابعت رسول الله في رهط فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تلتزموا أولادكم ولا تبتئن بنهائي بين أيديكم وأرجلكم ولتعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجزه الله ومن أصاب من ذلك شيئا فوقع به فهو له ذكره ومن ستره الله فذاك إلى الله إن شاء عنيه وإن شاء غفر له). (131)

- الروایة الثانية: (أخبرنا عبد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني عمي قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو إدريس الخولاني أن عبادة بن الصامت قال: (إن رسول الله قال عميقه عصبة من أصحابه تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تلتزموا أولادكم ولا تبتئن بنيائي بين أيديكم وأرجلكم ولتعصوني في معروف فمن أصاب من ذلك شيئا فوقع به فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثمن ستره الله فأمره إلى إن شاء الله عنا في نحن فإن شاء عاقبنا). (134)

- الروایة الثالثة: (أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل أن ابن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت قال: (إن رسول الله قال: ألا تباعوني على ما أنتم عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تلتزموا ولا تبتئن بنهائي بين أيديكم وأرجلكم ولتعصوني في معروف فمن أصاب بعد ذلك شيئا فذلَّه عقوبة فهو كفارة ومن لم ينله عقوبة فأمره إلى إن شاء الله غفر له وإن شاء عاقبنا). (141)

تعدنا إيراد الثلاثة الأحاديث بروياتها ونقصها رغم تشبيهاها. وذلك من أجل المقارنة بين ألفاظ الثلاثة الأحاديث ورواتها. فمن حيث الرواة نجد أن ابن شهاب موجود ضمن
المجلة علمية الآحادية

الثالثة الأحاديث الثلاثة وكما هو معروف أن ابن شهاب مشهور بالتدليس (١١٤). وبالنسبة
للحديث نفسه برواياه الثلاث نجد أنه ورد ضمن بيعة العقبة الأولى عند بعض المؤرخين
والمحتجزين وهو إراد خطيئ بند ابن حجر له السابق الذكر. وورد هنا ضمن الأحاديث
العامة وهو الأقرب إلى الصواب. وكما يضح أن هذا الحديث قيل في بيعات متعددة
حدثت كلها في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها وبالتحديد بعد غزو الأحزاب.

ومن الملاحظ أن بعض الأحاديث العامة السابقة الذكر. وبالتحديد حدث عبادة بن
الصامت (١١٣) الخاص بالبيعة على السمع والطاعة والبيعة على أن لاشرك بالله شياً
بتعدد روايتهما هي نفس الأحاديث التي وردت في بيعتي العقبة الأولى والثانية. والذي
نرجح أن ورود هذه الأحاديث ضمن الأحاديث العامة هي الأكثر صحة والأكثر دقة.

المجموعة الرابعة: وتكامل الروايات السابقة. هناك حديث آخر عن إبادة بن الصامت
أيضاً يختلف عن الأحاديث السابقة ولكنه علاقة بها ونجمه (حدثنا أبو عبد الله محمد بن
عبد الله الصغير، حدثنا محمد بن سلمة الواسطي، حديثاً يزيد بن هارون أبنانا سفيان بن
حسين عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت).

قال: (قال رسول الله ﷺ من بياطني على هؤلاء الآيات ثم قرأه: قل تعلوا أن ما
حرم ربك علينا) حتى ختم الآيات الثلاث. فمث فاجره علي الله ومن انقض عليه
أمره الله بها في الدنيا كانت عقوباته ومن آخر إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء عذب
والإنساء غفر له) (١٤٠). عبارة هذا الحديث تشمل النصيف الأخير للحديث السابق الذكر مع
فارق في بعض الألفاظ وعدم ورود الآية الكبيرة. أما النصيف الأول والخاص بأن
لاشرك بالله شيئا لم يرد هنا. مما يوحي أن بعض الأحاديث دمجت مع بعضها البعض.

نستند على ذلك من وجود الزهري ضمن سلسلة الرواة.

٢٢٢